E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/81
23 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الاقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

مذكرة من الأمين العام

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورته الرابعة، ثم عدلها في دورات لاحقة، وقد نقحتها الجمعية العامة تبعا لذلك في قرارات مختلفة. وترد الاختصاصات الحالية في مرفق هذه المذكرة.

٢ - منذ أن نقحت الاختصاصات في المرة الأخيرة، حدثت تطورات تستلزم إدخال مزيد من التعديلات عليها.

٣ - في القرار ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قرر مجلس الأمن، إذ أحاط علما بقرار مجلس الوصاية ٢١٨٣ (د - ٥٣) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦، وبتقارير قدمها اليه مجلس الوصاية فيما بعد، وفي ضوء بدء نفاذ الاتفاقات الجديدة الخاصة بمركز ولايات ميكرونيزيا المتحدة، وجزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية، أنه تم تحقيق أهداف اتفاق الوصاية، وأن فترة انطباق الاتفاق قد انقضت فيما يتعلق بهاته الكيانات.

٤ - وفيما بعد، قررت الجمعية العامة في قراريها ٢/٤٦ و ٣/٤٦ المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قبول ولايات ميكرونيزيا المتحدة وجمهورية جزر مارشال عضوين في الأمم المتحدة.

---

* E/1994/100.

120794 120794 94-26262

٥ - ولاظهار هذه الحالة، فإن الفقرة ٢ من اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، التي تشير الى أقاليم منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ينبغي أن تعدل لكي تشمل ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة) وجزر مارشال وجزر ماريانا الشمالية (كمنولث -). وسيتم الإبقاء على تعبير "اقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية" للدلالة على الأقاليم المتبقية، وينبغي، في انتظار إجراءات أخرى يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرأ هذا التعبير وفقا لأ حكام قرار مجلس الأمن ٦٨٣ (١٩٩٠) وقراري الجمعية العامة ٢/٤٦ و ٣/٤٦.

٦ - وبالاضافة الى ذلك، ينبغي تعديل الاشارة في الفقرة ١ (د) من الاختصاصات الى "ادارة التعاون التقني بالأمم المتحدة" إذ أن هذه الهيئة لم تعد قائمة. ويرى الأمين العام أنه ينبغي الاستعاضة عن هذا التعبير بـ "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة".

٧ - وبغية تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بحيث تظهر الحالة الراهنة، يوصي الأمين العام المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

تعديل اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ٦٨٣ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراري الجمعية العامة ٢/٤٦ و٣/٤٦ المؤرخين ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، يقرر أن اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ينبغي أن تعدل كما يلي:

(أ) في الفقرة ١ (د)، يستعاض عن الكلمات "ادارة التعاون التقني بالأمم المتحدة" بالكلمات "هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"؛

(ب) في الفقرة ٢، يضاف ما يلي: جزر مارشال، وجزر ماريانا الشمالية (كمنولث -)، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة).

مرفق

اختصاصات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادئ

بصيغتها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة ثم عدلها في دورات لاحقة، ونقحتها الجمعية العامة تبعا لذلك في قرارات مختلفة.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر، في قرار الجمعية العامة ٤٦ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن "ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي فورا وبالتأييد، في دورته المقبلة، في إنشاء ... لجنة اقتصادية لآسيا والشرق الأقصى، وذلك بغية تقديم معونة فعلية للبلدان التي دمرتها الحرب"،

وقد أحاط علما بتقرير الفريق العامل لآسيا والشرق الأقصى التابع للجنة الفرعية المؤقتة المعنية بالتعمير الاقتصادي للمناطق المدمرة،

ينشئ لجنة اقتصادية واجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ تكون اختصاصاتها على النحو التالي:

١ - تتولى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، إذ تعمل في إطار سياسات الأمم المتحدة وتحت الإشراف العام للمجلس، وشريطة ألا تتخذ أي إجراء بخصوص أي بلد دون موافقة حكومة ذلك البلد:

(أ) المبادرة باتخاذ التدابير والمشاركة فيها بغية تسهيل العمل المنسق من أجل التعمير والتنمية الاقتصاديين لآسيا والمحيط الهادئ، ورفع مستوى النشاط الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادئ، وصون وتعزيز العلاقات الاقتصادية لهاتين المنطقتين فيما بينهما ومع بلدان العالم الأخرى؛

(ب) إجراء أو رعاية ما تراه اللجنة مناسبا من تحقيقات ودراسات للمشاكل والتطورات الاقتصادية والتكنولوجية داخل إقليمي آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) إنجاز أو رعاية عمليات جمع وتقييم ونشر ما تراه مناسبا من المعلومات الاقتصادية والتكنولوجية والاحصائية؛

(د) تقديم ما قد ترغب فيه بلدان المنطقة من خدمات استشارية، في حدود الموارد المتاحة لأمانتها، شريطة ألا تتداخل هذه الخدمات مع الخدمات التي تقدمها الوكالات المتخصصة أو إدارة المساعدة التقنية بالأمم المتحدة؛

(هـ) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلبه، في أداء وظائفه داخل المنطقة فيما يتصل بأي مشاكل اقتصادية، بما في ذلك المشاكل القائمة في ميدان المساعدة التقنية؛

(و) القيام، لدى انجاز الوظائف أعلاه، وعلى النحو المناسب، بمعالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية الاقتصادية والعلاقة المتبادلة بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

٢ - يشمل إقليما آسيا والمحيط الهادئ المشار إليهما في الفقرة ١ أذربيجان، استراليا، أفغانستان، إقليم جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية، اندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بولينيزيا الفرنسية، تايلند، تركمانستان، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، غوام، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوريا، كيريباتي، ماكاو، ماليزيا، ملديف، منغوليا، ميانمار، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، كاليدونيا الجديدة، نيوي، الهند، هونغ كنغ، اليابان.

٣ - وتتألف عضوية اللجنة من الاتحاد الروسي، أذربيجان، استراليا، أفغانستان، اندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركمانستان، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، طاجيكستان، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كيريباتي، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. شريطة أن تقبل في عضوية اللجنة أي دولة من دول المنطقة فور أن تصبح عضوا في الأمم المتحدة.

٤ - تشمل قائمة الأعضاء المنتسبين إقليم ساموا الأمريكية، وبولينيزيا الفرنسية، وجزر كوك، وجمهورية بالاو، وغوام، وكمنولث جزر ماريانا الشمالية، وماكاو، وكاليدونيا الجديدة، ونيوي، وهونغ كنغ.

٥ - يجوز لأي اقليم، أو جزء من اقليم، أو مجموعة أقاليم داخل النطاق الجغرافي للجنة على النحو المحدد في الفقرة ٢ بناء على تقديم طلبه إلى اللجنة من جانب العضو المسؤول عن العلاقات الخارجية لهذا الاقليم أو الجزء من الاقليم أو مجموعة الأقاليم أن تقبله اللجنة كعضو منتسب في اللجنة.

وإذا أصبح هذا الاقليم، أو الجزء من إقليم أو مجموعة أقاليم، مسؤولا عن علاقاته الدولية، يجوز أن يصبح عضوا منتسبا في اللجنة بمجرد قيامه بتقديم طلب العضوية إلى اللجنة.

٦ - يحق لممثلي الأعضاء المنتسبين الاشتراك دون حق التصويت في كل اجتماعات اللجنة، سواء كانت مجتمعة بوصفها اللجنة أو بوصفها اللجنة الجامعة.

٧ - يخول لممثلي الأعضاء المنتسبين أن يتم تعيينهم أعضاء في أي لجنة أو هيئة تابعة أخرى قد تنشئها اللجنة ويخول لهم التصويت والاشتراك في عضوية مكتب تلك الهيئة.

٨ - يخول للجنة أن تقدم توصيات بشأن أي مسائل داخلة في مجال اختصاصها، وذلك مباشرة إلى حكومات الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين المعنيين، والحكومات المقبولة بصفة استشارية، والوكالات المتخصصة المعنية. وتقدم اللجنة إلى المجلس لنظره مسبقا أي مقترح من مقترحاتها المتعلقة بأنشطة تكون لها آثار هامة على اقتصاد العالم ككل.

٩ - تدعو اللجنة أي عضو في الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تهم بصفة خاصة ذلك الطرف غير العضو.

١٠ - تدعو اللجنة ممثلي الوكالات المتخصصة، ويجوز أن تدعو ممثلي أي منظمات حكومية دولية، إلى الاشتراك بصفة استشارية في نظرها في أي مسألة تهم بصفة خاصة تلك الوكالة أو المنظمة، وذلك وفقا لممارسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١١ - تتخذ اللجنة ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزا استشاريا، وفقا للمبادئ التي أقرها المجلس لهذا الغرض والواردة في قرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤).

١٢ - تتخذ اللجنة تدابير لكفالة الابقاء على الاتصال اللازم مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومع الوكالات المتخصصة. وتقيم اللجنة الاتصال والتعاون المناسبين مع اللجان الاقتصادية الاقليمية الأخرى وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة وتوجيهاتهما.

١٣ - يجوز للجنة، بعد التناقش مع أي وكالة متخصصة عاملة في نفس المجال العام، وبموافقة من المجلس، أن تنشئ ما تراه مناسبا من الهيئات الفرعية لتسهيل النهوض بمسؤوليتها.

١٤ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسها.

١٥ - تقدم اللجنة إلى المجلس، مرة كل سنة، تقريرا كاملا عن أنشطتها وخططها، بما في ذلك أنشطة وخطط أي هيئات فرعية.

١٦ - تمول الميزانية الادارية للجنة من أموال الأمم المتحدة.

١٧ - يعين الأمين العام موظفي اللجنة، ويشكل هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٨ - يكون مقر اللجنة في بانكوك، تايلند.

١٩ - يجري المجلس من حين لآخر استعراضات خاصة لعمل اللجنة.